

فتقرب المصلحة في اصلها تقع من تسعين حاصل الضرب  
 واخرها خمسة ايضا في كل ضيب يحصل للام خمسة عشر  
 والمجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللمشقيقة  
 النصف فرضا وهو خمسة واربعون ولولد الاب الباقي  
 خمسة وللانثى سهم وكل ذكر سهمان ولفيت للسعيبة  
 زيد لانه صحها من تسعين ولما تخضرة زيد رضي الله عنه  
 في حدوده وشقيقته ولخ واخت اب يقع بالاختصار  
 من اربعة وحسين لانهما يستوي لخير فيها المقاسمة وثالث  
 الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها ستة ويقع من  
 مائة وثمانية وتخرج بالاخصار الي ما ذكرناه وان اعتبرت  
 له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر ويقع النصف للشقيقة  
 كما صرح به الخدي ويقع البتد من اربعة وحسين للام  
 تسعة وللجد خمسة عشر وللمشقيقة النصف سبعة  
 وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى  
 عليه اذا كان ثلث المال وثلث الباقي احظ للجد  
 من المقاسمة ومن السدس وكان ولدا لابي شقيقة  
 واحدة وقص عنه نصف المال او الثلث فزيد رضي الله عنه  
 يفرض للمشقيقة النصف فتأخذ فرضا لان الجد لما فرض  
 لم يطلت عصوبة الاث الشقيقة بالجد فتخرج الي فرضا  
 فان يقع بعد نصفها في كان لولد الاب والاسقطوا ونقله  
 الخدي في ثابا المشهور وشيخنا ابو عبد الله الوفي في كتابه  
 عن زيد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 9063.

عن زيد رضي الله عنه وقال بن اللبان الشافعي الصواب  
 ان الاثت الشقيقة تأخذ النصف في هذه الحالة  
 فرضا ونقله عنه الرافي والنووي في الشرح والروضة  
 واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء والفرصين  
 لا يفرض للاثت مع الجد الا في المردية وطاهر عبارات  
 الحنفية ان الشقيقة حيث اخذت النصف تأخذ  
 فرضا سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة فاقول  
 والله الهادي الي الصواب يفرض للاثت مع الجد اربعة  
 سبائل تشتمل على صور كثير المسئلة الاكدرية  
 وقد تضي ذكرها المسئلة الثانية جد وشقيقة معهما  
 من ولدا اب اخوان او اخ واختان او اربع اخوات  
 او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة  
 النصف والباقي لولد الاب عصوبة فاصلها من ستة  
 للجد سهمان وللمشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على  
 عدد رؤسهم بتاينها ويختلف التقسيم بحسب رؤسهم وسلا  
 تنحصر صورها المسئلة الثالثة ان يكون مع الجد  
 والشقيقة في هذه الصور كلها صاحبة ربع من زوجة  
 او زوجات قلها الوهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد  
 الربع ويفرض للمشقيقة النصف الباقي ويسقط ولدا اب  
 لاستنراق الفروض فاصلها اربعة ويختلف تقسيمها بحسب  
 عدد الزوجات فتقع من اصلها اربعة او ثمانية او اثني عشر